تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(37/40)	1843/ل/د1/2016م لعام 1438هـ	1438/01/29هـ الموافق 2016/10/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1207/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/06/22هـ الموافق 2017/03/21م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة التحقيق والادعاء العام تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليه بالقيام عبر مكتب تابع له بالإعلان عن ممارسة نشاطي الترتيب وتقديم المشورة من خلال موقع إلكتروني على الرغم من صدور قرار مجلس هيئة السوق المالية بالموافقة على إلغاء الترخيص الممنوح للمكتب بناءً على طلبه، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بالآتي:

"عدم إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت المدعية بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة حكمت بعدم ثبوت المخالفة المدونة بلائحة الدعوى العامة.

وحيث إن القرار المستأنف جاء دون تسبيب ودون إجابة للأدلة الواردة في لائحة الدعوى العامة، ومنها بما لا يدع مجالاً للشك ارتكاب المذكور للمخالفة وإصراره على المضي فيها دون تصحيح حيث ان المذكور عند سماع أقواله، فيما نسب إليه وعد بتعديل للموقع بما يتلاءم مع الخدمات المصرح له بها، ولم يقم بذلك حتى تاريخ 2015/8/20م عند الاستفسار من الإدارة العامة للأشراف على مؤسسات السوق المالية

عن مدى استمرار المخالفة من عدمه، كما أن في وعده بإزالة المخالفة من موقعه الإلكتروني إقرار بوقوعها منه.

وترى جهة الادعاء ان الافعال محل الاتهام لها آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعة بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

واختتمت مذكرتها بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإدانة المدعى عليه وبجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف في القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أُبلغت بنسخة من القرار محل الاستئناف ، في حين أنها لم تتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ متأخر، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً